مطلق الابتداء وهو ذاتي لانه داخل في ماهية افراده التي هي
الابتداءات الخاصة اذ هي المطلق مع قيد الاضافة للمجرور
بخلاف المشترك في وضع الضمير والموصول واسم الاشارة
فانه عارض مثلا انا المتعقل بمفهوم المفرد المتكلم كل واحد
من الافراد الصادق عليها هذا المفهوم وذاتيات هذه
الافراد الحيوانية والناطقية واما التكلم والافراد فوصفان
عارضان كالضحك بالنسبة للانسان وباعتبار كون المشترك
ذاتيا لمعنى الحرف يكون غير مستقل كله وباعتبار كونه ذاتيا
لمعنى الاسم كالابتدا يكون مستقلا كله فقولهم المشترك
ليس على اطلاقه وكذا قولهم الذاتي يحمل على ما هو ذاتي له
اذ يحمل ذلك اذا كان ما هو ذاتي له مستقلا كما اشار الى ذلك
المحشي قوله كما في معاني الحروف ما وافقه على الامر العام
والظرفية من ظرفية الجزء في الكل والكاف استقصائية اذ لم
يبق غير معاني الحروف يكون الامر العام ذاتيا له قوله
الموضوع كما في المضمرات دخل تحت الكاف الموصولات قوله
لكل منها ان جعل صفة للمسميات وهو الظاهر فضمير
منها لها وان جعل خبرا بعد خبر لهي فضمير منها للافراد
كما افاده الكردي قوله كما توهمه بعضهم من المتوهمين العلامة
التفتازاني فانه ذكر في شرح الشمسية ان الموضوع له هذه الالفاظ
الامر الكلي الا ان الواضع شرط ان يستعمل في جزئي ويلزم
على ما ذهب اليه ان لا يكون شيء من المضمرات ونحوها

والموصولات كليات وضعا جزئيا استعمالا
اه

مستعملا في حقيقته بل دائما استعمالها مجازي كذا قيل و
لعله باعتبار الغالب والا فقد تستعمل في الامر الكلي بان
يقال بعد ذكر المشار اليه المفرد المذكر هذا معنى كلي على انه لو
سلمت الكلية لا يكون الاستعمال دائما مجازيا لما علمت مما تقدم
من ان استعمال الكلي في جزئيه من حيث اشتماله عليه حقيقة
تامل قوله غالبا قيد بذلك لامكان التعيين بغيره نحو
كالكتابة والاشارة قوله بقوله بدل من قوله بالحيثية
انتهى محشي والمحكوم عليه بالبدلية في الحقيقة المجرور فقط
لا المجموع لما مر جوابه من ان البدل لا ياتي في الجملة وشبهها
ويصح جعل الباء ظرفية بل هو الاولى ويكون من ظرفية
الجزء في الكل لان الحيثية بعض المقول اذ من جملته دون
القيد المشترك وليس من الحيثية كما يرشد الى ذلك قول
المحشي قيد الحيثية بهذا القيد اذ القيد غير المقيد قوله
لا يفهم منه اي بدون القرينة اما اذا وجدت قرينة فاسم
فيجوز استعماله فيه مجازا وفي نسخة به بدل منه والمراد ما ذكر
انه لا يفاد ولا يفهم منه بحسب الوضع وحينئذ فيظهر
دفع التوهم الذي ذكره الشارح بهذه الحيثية ولا يحتاج
يكلفه المحشي قوله لئلا يتوهم الخ فيه انه يكفي في دفع هذا التوهم
قيد دون القيد المشترك فيبقى قيد الحيثية ضائعا بل المخل
بالمراد انما هو القيد المشترك فيقال انما لم يقل احتراز عن المقيد غير الشخص حتى يرد عليه
بالحيثية وقد يقال نزل المصنف القابل بالوضع